جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور سعيد عبد المـاجد نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : د . أحمد حسنى ، يحيى الرفاعى نائبى رئيس المحكمة ؛ محمد طموم وزكى المصرى .

(٨٠)

الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢) التزام « انتقال الالتزام » • خلف « خلف عام » • عقد « آثار العقد » • بنوك •

(١) إنصراف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث . م ١٤٥ مدنى . الاستثناء . كون الحق أو الإلتزام مما ينقضى بطبيعته بموت المتعاقد لنشوئه عن علاقة شخصية بحتة .

(٢) الوديعة لأجل . ماهيتها . وديعة ناقصة تعتبر قرضاً من العميل للبنك المودع لديه تخضع لأحكام عقد القرض فيما لم يرد بشأنه نص فى العقد . م ٧٢٦ مدنى . مؤدى ذلك . عدم انتهاء عقد الوديعة بوفاة المودع ، وانصراف أثره إلى الورثة وإمكان استعمال المودع لديه لمبلغ الوديعة .

---

١ – النص فى المادة ١٤٥ من القانون المدنى على أن « ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القـانون أن هذا الأثر لاينصرف إلى الخلف العام» يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – على أن طبيعة التعامل التى تأبى أن ينتقل الحق أو الإلتزام من المتعاقد إلى خلفه العام تستوجب أن يكون هذا الحق أو الالتزام مما ينقضى بطبيعته بموت المتعاقد لنشوئه عن علاقة شخصية بحتة .

٢ – إذ كانت الوديعة لأجل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضاً من العميل للبنك المودع لديه يخضع لأحكام عقد القرض فيما لم يرد بشأنه نص فى العقد ، وكان عقد القرض لا ينتهى بوفاة أحد طرفيه وإنمـا ينصرف

أثره إلى ورثته لعدم قيامه على علاقة شخصية بحته ، كما لا تحول وفاة المقرض دون استعمال المقترض لمبلغ القرض ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق والمسلم به بين الطرفين أن مورث المطعون ضدهم فتح حساب وديعة لأجل بمبلغ ٤٢٥٠ جنيهاً لدى البنك الطاعن فى ١٩٧٦/١٠/٢٩ بفائدة ٤٪ سنوياً تتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر البنك بعدم الرغبة فى التجديد وأن هذا العقد قد امتد لمدة سنة أخرى حال حياة المورث تنتهى فى ١٩٦٨/١٠/٣٠ إلا أنه توفى قبل نهايتها فى ١٩٦٨/٦/١٢ ولم يخطر البنك من ورثة المودع بعدم رغبتهم فى إمتداد العقد ، فإن العقد يمتد ما لم يصل البنك الإخطار المشار إليه ، ولا يكون ثمة محل للتحدى بالقرار الصادر من اللجنة الفنية للبنوك الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦ الذى سلفت الإشارة إليه طالما كان عقد الوديعة قد تضمن نصوصاً تحكم أمر امتداده .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٢٢٠٦ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى الاسكندرية على البنك الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع لهم مبلغ ٥٩٤ جنيه و ١٩٠ مليما والفوائد بواقع ٤٪ على مبلغ ٧٦٥ جنيها من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد وبياناً لذلك قالوا إن مورثهم المرحوم .... كان قد فتح لدى البنك الطاعن (فرع صلاح سالم بالأسكندرية) حساب وديعة لأجل بمبلغ ٤٢٥٠ جنيهاً بفائدة ٤٪ سنوياً لمدة سنة إعتباراً من ١٩٦٦/١٠/٢٩ تتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر البنك بعدم الرغبة فى التجديد وقد احتسبت الفوائد على مبلغ الوديعة حتى ١٩٦٨/١٠/٣ وإذ توفى

مورثهم فى ١٩٦٨/٦/١٢ ولم يخطروا البنك الطاعن بأية تعليمات بشأن الوديعة فقد تقدموا إليه بعد مضى أربع سنوات على الوفاه طالبين صرف متجمد الفائدة المستحقة وقدرها ٤٩٤ جنيهاً و ١٩٠ مليما إلا أن البنك الطاعن رفض إجابتهم إلى ذلك ومن ثم فقد أقاموا دعواهم مطالبين بالإضافة إلى المبلغ السابق مبلغ مائة جنيه كتعويض فضلا عن حقهم فى الفوائد بواقع ٤٪ من المبلغ الأصلى وقدره ٧٦٥ جنيها. ندبت محكمة أول درجة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٥/١/٣٠ برفضها . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٢ لسنة ٣١ ق وبتاريخ ١٩٧٧/١/٢٩ قضت محكمة استئناف الأسكندرية بعد أن قطعت فى أسباب حكمها المرتبطة بمنطوقه باستحقاق المطعون ضدهم فوائد عن الوديعة — بإعادة المأمورية إلى الخبير الذى باشرها أمام محكمة أول درجة لاستكمال فحصها على ضوء ما ضمنته أسباب حكمها وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بجلسة ١٩٧٩/٢/٢٧ ببطلان عمله وندبت الخبير الحسابى بمكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة ذات المهمة ثم قضت بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام البنك الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدهم مبلغ ٤٩٤ جنيه و ١٩٠ مليما والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٧٣/٧/٢٨ حتى تمام السداد . طعن البنك الطاعن بطريق النقض فى هذا الحكم الأخير وفى الحكم السابق صدوره من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٩ . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى بها البنك الطاعن على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٩ الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول أن الوديعة لأجل تستند إلى نص المادة ٧٢٦ من القانون المدنى باعتبارها قرضاً يستحق المقرض عليه فائدة عن مدة القرض حيث يكون للبنك خلال هذه المدة حرية استعمال المبلغ

المقترض إلا أنه بوفاة المودع يستمر إحتساب الفوائد حتى تاريخ استحقاق الوديعة ثم تتحول بعد ذلك إلى حساب أمانات مؤقت تحت الطلب لا يستحق عنها فوائد وذلك طبقاً لقرار اللجنة الفنية للبنوك الصـــادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦ والذى يعتبر عرفاً مصرفياً . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونفى قيام العرف المصرفى المستند إلى قرار اللجنة الفنية للبنوك المشار إليه دون تأصيل لهذا القول ، كما ذهب إلى أنه لا محل لتطبيق العرف متى وجدت نص صريح فى العقد وانتهى من ذلك إلى أن عقد الوديعة محل النزاع كان صريحاً وقاطعاً فى إستحقاق فوائد على الوديعة طالما لم يخطر البنك بأية تعليمات فى شأنها وأن أثر هذا العقد ينصرف إلى ورثة المودع (المطعون ضدهم) بعد وفاته طبقاً للمادة ١٤٥ من القانون المدنى ، فإنه يكون فضلا عما شابه من تناقض وقصور فى التسبيب قد أخطأ فى تطبيق القانون وإذ عول الحكم الثانى المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٨ فى قضائه على الحكم الأول فإنه يكون قد لحقه ذات العيب بما يستوجب نقضهما .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته ذلك أنه لما كانت الإتفاقات الصريحة التى تتم صحيحة بين أطرافها تعلو على قواعد الصرف والقواعد القانونية المكملة لإرادة الطرفين وكان النص فى المادة ١٤٥ من القانون المدنى على أن « ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام » يدل — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — على أن طبيعة التعامل التى تأبى أن ينتقل الحق أو الإلتزام من المتعاقد إلى خلفه العام تستوجب أن يكون هذا الحق أو الإلتزام مما ينقضى بطبيعته بموت المتعاقد لنشوئه عن علاقة شخصية بحتة ، وإذ كانت الوديعة لأجل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضاً من العميل للبنك المودع لديه تخضع لأحكام عقد القرض فيما لم يرد بشأنه نص فى العقد ، وكان عقد القرض لا ينتهى

بوفاة أحد طرفيه وإنما ينصرف أثره إلى ورثته لعدم قيامه على علاقة شخصية بحتة كما لا تحول وفاة المقرض دون استعمال المقترض لمبلغ القرض . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق والمسلم به من الطرفين أن مورث المطعون ضدهم فتح حساب وديعة لأجل بمبلغ ٤٢٥٠ جنيها لدى البنك الطاعن (فرع صلاح سالم بالأسكندرية) فى ١٩٦٦/١٠/٢٩ بفائدة ٤٪ سنوياً تتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر البنك بعدم الرغبة فى التجديد وأن هذا العقد قد امتد لمدة سنة أخرى حال حياة المورث تنتهى فى ١٩٦٨/١٠/٣٠ إلا أنه توفى قبل نهايتها فى ١٩٦٨/٦/١٢ ولم يخطر البنك من ورثة المودع بعدم رغبتهم فى إمتداد العقد ، فإن العقد يمتد ما لم يصل البنك الإخطار المشار إليه ، ولا يكون ثمة محل للتحدى بالقرار الصادر من اللجنة الفنية للبنوك بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦ الذى سلفت الإشارة إليه طالما كان عقد الوديعة قد تضمن نصوصاً تحكم أمر امتداده ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى تقرير حق ورثة المودع (المطعون ضدهم) فى التمسك بشروط عقد الوديعة المبرم بين مورثهم والبنك الطاعن ورتب على ذلك استحقاقهم للفوائد طوال مدة بقاء الوديعة بالبنك دون أن تصدر منهم تعليمات بشأنها ، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ومن ثم يكون النعى عليه بما ورد بأسباب الطعن فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .